اللهم اني اعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وعن ابن المسيب
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بالركن الاول
ذكر زاد ابن خليل للكي فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان
كنت مسرعا قال نعم وان كنت لا تسرع من بر فحلب والحالب
سحاب لا مطر فيه ورويت ما جئة خير من طائف بالبيت سبعا
ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيات وكتبت
له عشر حسنات ورفع له عشر درجات الحديث قوله
يا احب اي ندبا ان كان يدين وجوازا ان كان بدنيوي
مباح قوله وقد جاء عن الحسن الخ يبقى تحرير هذه
المواضع للدعاء بغاية لما ذكره لانه تابعي جليل لا يقوله الا عن توقيف
وان قلنا ان مثله لا يعتد به الا اذا قاله صحابي او شهيرا
قوله مما اصحابنا وغيرهم القراءة الخ المراد بالمأثور
ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم وبحث بعضهم انه بشرط صحة سنده وفيه نظر لانهم
نصوا على استحباب ادعية وردت من طرق ضعيفة وما نهم
نظروا الى ان فضايل الاعمال يكتفى فيها بالضعيف والمرسل
والمنقطع قال في المجموع اتفاقا هذا وتفضيل ما ورد عن بعض
الصحابة على القراءة مشكل لان القاعدة انها افضل من سايرالاذكار الا التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم في محال مخصوصة وان ما
ورد

ورد عن صحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا
يحتج به عندنا وهذا الادعية التي وردت عنهم كذلك كيف تفضل
القراءة فالذي ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه صلى الله
عليه وسلم وكان عدد الرواة في ذكر القراءة كما مر فلا اختلاف
فيها في الطواف وقال كثيرون يكره فيه ضعف امرها في هذا
المحل تخصوصه فقد مواغيرها عليها واختاروا جماعة وغيره
خلاف ما ذهب اليه الاصحاب ومرجعها الفهم فقال تفضيل الدعا
المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن
المنذر دعاء مسنون الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ بين
اليمانيين وهو قران فيكون افضل ما يقال بينهما ويكون
هو وغيره من القرآن افضل قرب في الطواف الا التكبير عند
استلام الحجر اسمعي ويوبك قول الزركشي ان ظاهر نص الشافعي
ان القراءة هنا افضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره
السابق ممنوع بما مر عن المنذر وغيره ولا ينافي ذلك
خبر مسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات لانه محمول على
ان المراد احبه من كلام الادميين اولان مفرد انها في القرآن
واعلم ان التفضيل بين القرآن وغيره انما هو بحسب اصل الاشتمال
فغيره قد يكون افضل من الاشتمال له لعارض وفي الاقدان
القرآن افضل قطعا مطلقا ونقل في الجواهر الاجماع على ان نحو
اية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته افضل من سايرالقرآن